بحث في الفرق بين مذهب المتاخرين والقدماء
المعبر عنهم بالحكماء في التصديق الذى هو العلم
والقضية التي هي المعلوم فاعلم ان اجزاء القضية
عند المتاخرين اربعة نفس المحكوم عليه وبه
والنسبة التقييدية التي هي مورد ~~الايقاع والانتزاع~~
الوقوع واللاوقوع والحكم الذى هو الوقوع
واللاوقوع الذى هو مورد الايقاع والانتزاع
والتصديق عندهم عبارة عن ادراكات هذه
الامور الاربعة اعني التصورات الثلثة الاول
وادراك الوقوع واللاوقوع الذى هو الجزء
الاخير من القضية وادراكه هو الايقاع والانتزاع
فالعلم والمعلوم عندهم مركبة من اربعة اجزاء
وعند المتقدمين من ثلثة اجزاء نفس المحكوم عليه
وبه والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع
والقدماء لم يفرقوا بين النسبة والوقوع واللاوقوع
فحكموا بان اجزاء المعلوم ثلثة والتصديق عبارة
عن ادراك الجزء الخير فقط وادراك الجزئين
الاولين شرط للتصديق لا شطر له على ما هو مذهب
المتاخرين وقد ظهر لك من هذا التقرير نكاة
جديد عليك ان تحفظها احدها ان المعلوم
وهو القضية مركبة لكن عند المتاخرين من اربعة
اجزاء وعند القدماء من ثلثة اجزاء والعلم
والعلم وهو التصديق بسيط عند القدماء مركب
عند المتاخرين وثانيها ان الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع من قسم المعلوم وجزء القضية والذى
بمعنى الايقاع هو قسم العلم وجزء التصديق على مذهب
المتاخرين ونفس التصديق على مذهب القدماء وثالثها
ان منشاء الخلاف في اجزاء القضية على الفرق بين
النسبة والوقوع وعلى عدم الفرق بينهما استدل
المتاخرين على الفرق بينهما بانه في صورة الشك
والوهم قد تصورت النسبة بدون الحكم فان المشكوك
فيه هو النسبة فحصل النسبة بدون الحكم فظهر الفرق
وقال القدماء في جوابهم ان المدرك في صورة
الشك هو المدرك في صورة الحكم فان المشكوك
فيه هو الوقوع واللاوقوع فلم يثبت نسبة مغايرة
للوقوع وليكن هذه الفوائد على ذكر منك
محمود حسن

Copyright King Saud University